مجلة دراسات قانونية ISSN 1112– 8003
المجلد : 15 العدد : 01 السنة : 2022 ص ص 64– 89

مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان

Fighting Corruption from a Human Rights Perspective

د. سامية يتوجي* ، جامعة محمد خيضر (الجزائر) - samia.yattoudji@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2021-12-23	2022-01-28	2022-08-30

الملخص:

إن الفساد إن استشرى في المؤسسات العامة للدولة وقطاعها الخاص يُصبح بشكل حتمي مصدرا مباشرا لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تتفاوت جسامتها بأهمية الحق الذي انتهك بفعل فساد مُجرم ومعاقب عليه مسبقا في نصوص قانونية وطنية واقليمية ودولية، وبالنظر في ظروف الشخص الذي مُنع من التمتع بهذا الحق أيا كانت طبيعته، لصالح شخص آخر فاسد استخدم نفوذه أو سلطته أو منصبه الوظيفي بشكل تعسفي من أجل تحصيل منفعة غير مستحقة قانونا له، خاصة إذا كان ضحية الفساد من الفئات المستضعفة أو الهشة الأكثر قابلية للتعرض لأثاره السلبية، بما يُثبت ضرورة الربط بين تدابير مكافحة الفساد إجراءاته والالتزام الدولي بالتمكين من حقوق الإنسان، من حيث أن كل مجتمع تحرص فيه الدولة على إيفاء التزاماتها بضمان التمتع بحقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي انتهاك لها، عن طريق تكريس مبادئ سيادة القانون والشفافية والمساءلة وعدم التمييز في سياق الحكم الراشد، هو مجتمع خال من الفساد.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – انتهاكات حقوق الإنسان- مكافحة الفساد – الحق في مجتمع خال من الفساد.

*المؤلف المرسل

Abstract

Corruption, if rampant in the public institutions of the state and its private sector, will inevitably become a direct source of violations of human rights, the magnitude of which varies with the importance of the right that was violated by an act of corruption punished by national, regional and international legal texts, and considering the conditions of the person who was prevented from enjoying this right whatever His nature, for the benefit of another corrupt person who used his influence, authority or job position arbitrarily in order to obtain an undue benefit to him, especially if the victim of corruption is one of the most vulnerable or vulnerable groups vulnerable to his negative effects, which proves the necessity of linking anti-corruption measures Its procedures and the international commitment to enable human rights, in that every society in which the state is keen to fulfill its obligations to ensure the enjoyment of human rights and take the necessary measures to prevent any violation of it, by devoting the principles of the rule of law, transparency, accountability and non-discrimination in the context of good governance, is a society free From corruption.

Key words: Human Rights - Fighting Corruption- Human Rights Violations- The Right to a Society Free of Corruption.

مقدّمة:

رغم الجهود المبذولة دوليا ووطنيا، يستشري الفساد في كل الدول بغض النظر عن نظامها الاقتصادي أو السياسي ودرجة تطورها في قطاعيها العام والخاص، وبالنظر إلى كون أفعال

الفساد هي، من حيث المبدأ، سلوكات مجرمة وفق القانون الوطني والقانون الدولي على السواء، إلا أنه يمكن النظر إلى الأعمال الموسومة بالفساد بأنها يمكن أن تشكل في ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يُنظر إليها كعائق هيكلي أمام التمتع بحقوق الإنسان(i).

بتطبيق هذا المنظور، فإن التعامل مع الفساد بمقاربة مبنية على أساس حقوق الإنسان، ينطلق من أن الفساد يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، ويؤدي إلى إلحاق أذى وضرر شديد بمصالح الأفراد والجماعات والدول، لذلك فمن شأن الربط ما بين أفعال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان أن يفتح آفاقاً جديدة في مجال مكافحته، خاصة إذا تم توظيف آليات متعددة ذات مدى وطني وإقليمي ودولي لمراقبة أوضاع وانتهاكات حقوق الإنسان في عمومها، والتي تم تطويرها خلال 60 سنة الماضية منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(ii)، المبنية على احترام سيادة القانون، وتكريس نهج حكم ديمقراطي حقيقي يتيح للجميع المشاركة في صنع القرار بحرية، ووجود نظام مؤسسي نزيه يكرس المساءلة، والالتزام بمفاهيم الشفافية والحوكمة الرشيدة(iii).

إن دراسة وتحليل الصِلة المتبادلة بين الفساد وحقوق الإنسان، يسهم في فهم أحسن لآثار الفساد ذات الأبعاد الإنسانية والانعكاسات الاجتماعية(iv)، خاصة وأن الفساد الذي ينتهك حقوق كل الافراد الذين يتأثرون به عامةً، يتعاظم أثره في المقابل عندما يكون هؤلاء الافراد من الفئات المهمشة الأكثر عرضة لمخاطره، مثل الأطفال والنساء والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين والسجناء والفقراء وغيرهم، على اعتبار أن ضُعف هذه الفئات وقابليتهم للتأثر الشديد هو ما يجعلهم الضحايا الأكثر تعرضا لانتهاك حقوقهم الإنسانية بسبب أفعال الفساد(v).

الأمر الذي يستدعي طرح عدد من الإشكاليات الأساسية التي مفادها:

- هل يُغير الربط الضروري بين حقوق الإنسان والفساد من التكييف القانوني لأفعال الفساد، وبالتالي مداخل مكافحته على المستويين الوطني والدولي؟

- كيف يمكن اعتبار أفعال الفساد - المكيفة أصلا بأنها جرائم وطنية- على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان؟

- كيف يمكن التأسيس على نهج التمكين من التمتع بحقوق الإنسان ومنع انتهاكها من أجل صياغة تدابير قانونية وطنية ودولية لمكافحة الفساد تتميز بأنها أكثر فعالية وشمولية وإنصافا؟

من أجل التصدي لما تطرحه هذه الدراسة من مسائل قانونية، تم معالجتها من خلال التطرق مبدئيا إلى أطر التعامل مع جرائم الفساد باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ثم دراسة كيفيات تفعيل النهج القائم على حقوق الإنسان كمدخل أساسي لمكافحة الفساد.

1- أطر تكييف السلوكيات الجُرمية للفساد باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان:

إن مسألة الربط بين حقوق الإنسان والفساد من حيث المبدأ لم يكن معهودا في عموم المؤسسات الدولية والوطنية على السواء، حيث لم يتردد مصطلح الفساد كمهدد لحقوق الإنسان في أروقة منظمة الأمم المتحدة حتى نهايات تسعينات القرن 20 م، بل إن عددا من الدول آنذاك كانت تعتقد أن السماح بفعل الرشوة المجرم قانونا، وهو أكثر أشكال الفساد انتشارا، من شأنه أن يُنشط الأعمال الاقتصادية وسيرورة المشاريع الكبرى في الدول(vi).

ونظرا لتفشي جرائم الفساد في العقود الأخيرة بشكل يتخطى في تأثيره حدود الدولة الواحدة، فقد أصبح إلى حد كبير جريمة دولية، مستغلا في ذلك التداعيات السلبية لعولمة الاقتصاد وتحرير السوق، والتقدم التقني الهائل، وتوحد وتنميط الأنظمة القانونية المالية والجمركية والضريبية وقوانين الملكية الفكرية على مستوى الدولي، بفعل منظمات دولية حكومية مثل منظمة البنك الدولي ومنظمة النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات أو شركات دولية متعددة الجنسيات تتولى القيام بمشاريع عملاقة عبر الحدود، أدى إلى توسع الآثار السلبية للفساد لتمس بشكل جزافي حقوق الفئات الأكثر هشاشة وضعفا(vii).

وعلى ذلك، سيتم دراسة مدى تأثير منظور حقوق الإنسان على تغيير المدخل المفاهيمي للفساد من كونها سلوكا جُرميا معاقبا عليه بنص جنائي وطني أو دولي إلى كونه انتهاكا لحقوق الإنسان قد يرقى إلى مفهوم الجريمة الدولية، ومن ثم التركيز على التأثيرات السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان دون إنكار انعكاساته الأخرى.

1-1- تحديد المدخل المفاهيمي لضبط تعريف للفساد بين كونه جريمة أو انتهاك لحقوق الإنسان:

يُنظر إلى الفساد في عمومه بأنه خروج عن القواعد الاخلاقية الصحيحة وغياب أو تغييب للضوابط والتقييدات القانونية التي يجب أن تحكم السلوك الإنساني، ومخالفة الشروط الموضوعة للعمل، وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذا وتلك(viii)، بما يسبب معه خللا جسيما يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، ويشيع حالة ذهنية تبرر أفعال الفساد، وتجد لها من الذرائع ما يبرر

استمرار مقترفها في القيام بها، لتصبح مع تواترها جزءا اعتياديا إلى حد ما من المعاملات اليومية تحت صيغ ومبررات مختلفة، يتم القيام بها بشكل سري وغامض أو علني وواضح للجميع(ix).

الأمر الذي يستدعى معه تجريم مثل هذه السلوكيات وعقابها قانونا، لكونها اعتداء على حقوق ومصالح الغير دون وجه حق، على أن هذا التجريم يتباين في طبيعته بين كون الفساد سلوكا مُجَرما لإخلاله بقاعدة قانونية وطنية أو دولية تحظره، وهو الشكل التقليدي لمكافحة الفساد دوليا ووطنيا، وبين كونه انتهاكا لحقوق الإنسان، من حيث أنه إعاقة متعمدة لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه، في مقابل فشل للدولة عن الايفاء بالتزامها الدولي بحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها.

1-1-1- الفساد من حيث هو سلوك جرمي:

يثبت مبدئيا أنه لا يوجد تعريف واحد متسق ومعترف به للفساد على المستوى الدولي، غير أنه بتتبع تعاريف مفهوم الفساد، على اختلاف صياغاتها، نجدها تركز في مجموعها على أن الفساد سلوك يقوم على عناصر ثلاث هي "سوء الاستعمال" و"السلطة" و"المكاسب الشخصية"، ومن أمثلة هذه المعايير القانونية الدولية نجد:

- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية لسنة 1997، عرفت الفساد في المادة الثانية منها، بأنه "العامل المتعمد للمسؤول الذي يقبل الرشوة أو عن طريق وسيط مزايا من أي نوع لنفسه أو لطرف ثالث أو الوعد بمنفعة من أجل القيام بعمل ما أو الامتناع عنه والذي يشكل خرقاً لمهامه الرسمية"(x)؛

- تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997 عرفت الفساد بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية"(xi)؛

- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لعام 1999 المعتمدة من قبل مجلس أوروبا في المادة الثانية منها قررت بأن الفساد: "يعني طلب أو عرض أو إعطاء أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، رشوة أو أي ميزة غير مستحقة أخرى، الأمر الذي يشوه الأداء السليم من أي واجب أو سلوك مطلوب من متلقي رشوة، وميزة غير مستحقة أو احتمال ذلك"(xii)؛

- منظمة الشفافية الدولية الذي يثبت بأن الفساد هو: "سوء استعمال المرء للسلطة التي أؤتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة"(xiii)؛

- الفرع الوطني الفلسطيني لمنظمة الشفافية الدولية الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة"، عرف الفساد بأنه: "سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله يهدف إلى خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية"(xiv)؛

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003، في المادة 01/01 منها عرفت الفساد بأنه: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"(xv)؛

- لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003(xvi) تعريفا للفساد، واكتفت بتوصيف الأفعال الإجرامية التي تعد سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر، تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة الأشكال مختلفة من أفعال الفساد التي قد تنشأ مستقبلاً، على أساس إن مفهوم الفساد يمتاز بمرونة تجعله قابلاً للتكييف من مجتمع لأخر(xvii)، إلا أنها في مقابل صاغت، في هذا الصدد، إطارا قانونيا شاملا ومتماسكا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، فهي تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل ومؤسسات وآليات تستهدف منع الفساد، وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، ويمكن تضييق جوهر الاتفاقية الى أربع ركائز أساسية هي:

* المعايير الوقائية (الفصل الثاني/ المواد من5-14)؛
* التجريم وتطبيق القانون (الفصل الثالث/المواد من 15-59)؛
* استرداد الأصول (الفصل الخامس/ المواد من 51-59)؛
* التعاون الدولي (الفصل الرابع/ المواد من 43-49)(xviii).

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، التي جاءت ديباجتها بالنص على أن الفساد "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية"، ونصت المادة 02 منها على تحديد أفعال الفساد المجرمة بمقتضاها، مع النص على أن تكييف هذه الأفعال المجرمة يخضع لقانون كل دولة طرف على حدة(xix).

بناء على ما سبق، وبالتوصل إلى تعريف عام للفساد بأنه استغلال للسلطة أو النفوذ من أجل تحقيق مآرب خاصة، لا يهم نوع السلطة أو النفوذ الذي يمتلكه الشخص، سواء كان موظفاً عاماً يمتلك سلطة عامة، أو رجل أعمال يمتلك سلطة في القطاع الخاص، فإن استغلال هذه السلطة من أجل الحصول على منفعة خاصة للشخص أو لأقاربه أو معارفه، هو فعل فساد مُجرم(xx).

وباعتباره كذلك، فإنه يغطي من حيث هو جريمة، العديد من السلوكيات الجُرمية التي تكيف كل منها خاصة منها أفعال: الرشوة؛ والاختلاس؛ واستغلال النفوذ؛ والابتزاز؛ وهدر المال العام؛ وتوظيف الاموال العامة لغير ما خُصصت له؛ والتهرب والمساعدة على التهرب الضريبي؛ والوساطة؛ وتسريب المعلومات؛ وتفضيل ذوي الصلات والقربى في التعيينات الوظيفة وفي منح العقود الإدارية أو الصفقات العمومية؛ والمزاجية في إصدار القرارات الإدارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها وطنيا؛ والحصول على نسب أو عمولات مقابل إحالة العقود الإدارية أو الصفقات العمومية؛ والإهمال الجسيم بما يلحق ضررا جسيما بالأموال العامة(xxi).

***1-1-2-* الفساد من حيث هو انتهاك لحقوق الإنسان:**

يثبت أن حقوق الإنسان هي كلّ الحقوق اللازمة لجعل الإنسان يشعر بإنسانيته الطبيعيّة التي خُلق عليها، وهي شاملة وجامعة لكلّ نواحي حياته المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها له، بل حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما(xxii)، وعلى هذا الأساس، فإن الفساد باعتباره فعلا مجرما ومعاقبا عليه، له تأثير سلبي بالغ على حقوق الإنسان، بتقويضها وانتهاكها، من حيث أنه يشكل عقبة تمنع وتعيق تمتع مستحقها بها، وقد سعت أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان على دراسة العلاقة المتبادلة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، وتبنت، في هذا السياق، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات دولية صادرة عنها في هذا المجال، إذ أكدت على إدانة الفساد وتجريمه، وتقديم من يقترف أفعاله الى العدالة الدولية إذا ما أفلت من العدالة الوطنية(xxiii).

إذ أن الإدارة الفاسدة للموارد العامة في الدولة تُلحق الضرر بقدرة الحكومة على اتخاذ مجموع التدابير والإجراءات الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن تفشي الفساد يُحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تنفق على نحو يحقق مصلحتهم الشخصية، بوسائل من بينها وربما أهمها تقديم الرشاوى، في المقابل، يعاني المحرومون اقتصادياً وسياسياً على نحو غير متناسب من عواقب الفساد لأنهم يعتمدون بشكل خاص على السلع العامة المدعمة من طرف الدولة باعتبارها السلع الأكثر استهلاكا(xxiv).

لذلك، يثبت أن مجرد حصول الفرد على منفعة شخصية كنتيجة لاستغلال منصبه الوظيفي، أو كنتيجة لدفع الرشوة، أو غيرها، هو في المحصلة النهائية انتهاك لحقوق الآخرين في هذه الحصول على هذه المنفعة بشكلها القانوني، كما أن عدم إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية الحقيقية في إدارة شؤونهم العامة، ودفع السياسيين والمرشحين لمناصب عامة الرشاوى لشراء أصوات الناخبين يعتبر هو الآخر من صور الانتهاكات الواضحة للحقوق السياسية والمدنية في كثير من الدول(xxv).

وبالرغم من عدم وجود تعريف للفساد باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن تعريف عن طريق تحديد الأشكال المختلفة للفساد عند تتبعه من منظور حقوق الإنسان، حيث يتم التفرقة بين:

فساد الدولة (الفساد في القطاع العام): الذي يمكن أن يقع في دوائر الحكومة، والإدارة والهيئة التشريعية، والهيئة القضائية، وتكون الدولة في هذا الشكل هي المسؤولة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يترتب على سلوك أشخاص يتصرفون بصفتهم موظفين عموميين؛

فساد الهيئات من غير الدول (الفساد في القطاع الخاص): تعد الجهات الفاعلة من غير الدول ضالعة إلى حد كبير في انتشار الفساد، فالشركات يمكن أن تمارس أفعال فساد إما بمنح أو تلقي الرشوة لأطراف في الدولة أو أطراف أخرى من غير الدول (الرشوة التجارية)، وتكون هذه الأطراف مسؤولة عن أي من أفعال الفساد تكون متورطة فيه، فهي محكومة بالقانون الجنائي والقانون المدني، ويجب أن تتحمل جميع التبعات القانونية(xxvi).

1-2- التركيز على التأثيرات السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان دون إنكار انعكاساته الأخرى:

تتعدد وتتباين الانعكاسات السلبية للفساد على مختلف الأصعدة والمستويات وطنيا وإقليميا ودوليا، بين كونه السبب الرئيس في زعزعة الاستقرار الاقتصادي؛ وعرقلة النمو وزيادة الفقر والعجز عن مكافحته؛ والحد من تقديم الخدمات العامة لأفراد الشعب؛ وتقويض الديمقراطية؛ وزعزعة الثقة بالحكم السياسي في الدولة ومصداقية الحكومة؛ والتلاعب بالأصول القانونية في انجاز المعاملات الإدارية؛ وزيادة نسبة البطالة بسبب هدر الثروة العامة أو سوء توزيعها؛ وهجرة الأدمغة والكفاءات؛ وضعف إمكانيات وكفاءة رؤوس الأموال الوطنية في مقابل هروب المستثمرين المحليين للاستثمار في الخارج وعزوف الاجنبي عن الاستثمار داخل البلاد؛ وعدم

المساواة بين المواطنين في الفرص؛ والحد من المنافسة المشروعة؛ وتعطيل أسس الاقتصاد الحر المعتمد على المنافسة في تقديم أفضل الخدمات والعروض والأسعار؛ وتزوير الانتخابات من أجل تمكين الفاسدين من الوصول الى مراكز السلطة؛ وترسيخ المفاهيم المجتمعية السلبية كالأنانية والفردية والمصلحية؛ وعزوف الدول المانحة عن تقديم المعونات والمساعدات التنموية(xxvii)، خوفا من تبديدها بسبب الفساد.

ويضاف إلى هذه الانعكاسات السلبية على كثرتها، الآثار السلبية الأخرى للفساد المترتبة على منع تمتع الإنسان بحقوقه، وسيتم دراسة كيفيات تسبب الفساد في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم تتبع مختلف تأثيرات الفساد على حقوق الإنسان خصوصا على الفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع.

1-2-1- كيفيات انتهاك الفساد لحقوق الإنسان:

يهدد الفساد وينتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها دستورياً، فتصبح صعبة المنال للأفراد، سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين، من حيث أن حقوق الإنسان قد تنتهك بصور عديدة ومختلفة، من أهمها أفعال الفساد الذي أصبح ظاهرة عالمية لا تكاد تسلم دولة منها، وبالتالي فان الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان قد تكون واضحة في كثير من الأحيان، وفي أحيان أخرى يكتنفها الغموض، ولكن في عمومها، فإن الفساد يمكن أن يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الإنسان عندما يكون القصد منه على وجه الدقة، تقييد التمتع بتلك الحقوق، فكلما ضعف التمكين من حقوق الإنسان كلما ازدادت فرص تأثير الفساد على قدرة الدول على الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان(xxviii)، وتأسيسا على ذلك، يمكن إقامة صِلة الربط بين حقوق الإنسان والفساد بطريقتين مختلفتين هما:

1-2-1-1- انتهاك حقوق الإنسان بسبب أحد أفعال الفساد المجرمة[xxix]:

ذكرت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها السنوي السابع أنه يتطلب الربط بين أطر مكافحة الفساد وحقوق الإنسان في الممارسة العملية؛ فهماً للكيفية التي يتسبب بها الفساد في حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وإدامتها وجعلها ممارسة مُؤسسية شبه معترف بها، ويثبت أن الفساد في هذا السياق، يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال:

أ. الفساد يمكن أن يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان، عندما يستخدم فعل الفساد قصداً كوسيلة لانتهاك حق من الحقوق، أو عندما تتصرف الدولة بشكل يمنع الأفراد من التمتع بحق من حقوقهم، أو تعجز عن التصرف بحيث تهيء للأفراد ظروف التمتع بذلك الحق؛

ب. الفساد هو عامل أساسي يساهم في وقوع سلسلة أحداث تؤدي في نهاية المطاف، وبشكل غير مباشر، إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان، حيث يُنتهك الحق بعمل يتفرع عن فعل من أفعال الفساد، أو يترتب عنه، ويكون فعل الفساد في هذه الحالة، شرطاً لازماً لوقوع الانتهاك ذاته، وينشأ هذا الوضع في عدد من الحالات مثل:

- سماح مسؤولين عموميين بتوريد نفايات سامة بصورة غير قانونية من بلدان أخرى مقابل رشوة، لتوضع تلك النفايات في مناطق سكنية أو بالقرب منها، فحق السكان في جودة الحياة وحقهم في الصحة وحقهم في بيئة سليمة من شأنهم أن يعتدى عليها جميعا بسبب الانتهاك الذي كان نتيجة مباشرة لفعل فساد؛

- حالة السجناء المرغمين على رشوة موظفي السجون لتجنب سوء المعاملة، أو لتأمين ظروف احتجاز جيدة [xxx].

ج. يتجلى الفساد في صور عديدة، كما يحدث في سياقات متعددة، يستحيل معها تحديد جميع حقوق الإنسان التي انتهكت أو كان يمكن أن تنتهك بسبب أفعال الفساد، من بينها:

- إذا كان الفساد موجوداً في قطاع التعليم، فإن الحق في التعليم يمكن أن ينتهك؛

- إذا كان الفساد موجوداً في القضاء، فإن الحق في اللجوء إلى المحاكم، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة يمكن أن ينتهكا؛

- إذا كان الفساد موجوداً في قطاع الصحة، أو في قطاع التأمين الاجتماعي، فإن الحق في الصحة؛ والحق في الحصول على الخدمات الطبية يمكن أن ينتهكا[xxxi].

1-2-1-2- انتهاك حقوق الإنسان بسبب التدابير القانونية المتخذة لمكافحة الفساد[xxxii]:

إن النهج المتبع في مكافحة الفساد هو بشكل أساسي ذو طبيعة جنائية، فتدابير مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، تركز على مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية المرتبطة بالفساد، وتلزم المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد؛ الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير في إطار نظمها القانونية تستهدف تجريم بعض أنواع السلوك الذي يعد من قبيل الفساد، على أن بحث الأثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه يقوّض الجهود المبذولة لمكافحة

الفساد في حد ذاته، عن طريق تطبيق النص الجنائي على ما ارتكب من أفعال فساد[xxxiii]، ومن مظاهر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب ما تتخذه الدولة من تدابير وإجراءات قانونية لمكافحة الفساد، نجد:

أ. تركيز التدابير القانونية لمكافحة الفساد أساسا على تجريم وعقاب أفعال الفساد من حيث هي جرائم وطنية دون الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأفعال يمكن أن تشكل في ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالغالب في هذه الإجراءات والتدابير تركيزها على مرتكب سلوك الفساد (الجاني) فقط، دون ضحية/ ضحايا الفساد سواء كانوا شخص فرد أو مجموعة أو مجتمع أو حتى الدولة نفسها، فالمركز القانوني للمتأثرين بالفساد أو الضحايا ضمن الإجراءات الجنائية ليس قوياً بما فيه الكفاية؛

ب. عدم إتاحة النهج الجنائي لتجريم وعقاب أفعال الفساد السُبل الكافية الكفيلة بمعالجة المشاكل الهيكلية التي يسببها الفساد، من حيث أنه يركز، بحكم طبيعته، على الآثار المترتبة عن جريمة واحدة على حدة، ولا يمكنه مثلما هو متوقع أن يعالج آثار الفساد ذات المدى الجماعي والعام[xxxiv].

1-2-2- تحديد مستويات تعرض حقوق الإنسان للانتهاك بسبب أفعال الفساد:

للفساد آثار سلبية على تمتع الجميع، ممن يؤثر فيهم الفساد، بما لهم من حقوق الإنسان، ونظراً لاختلاف التزامات الدول المترتبة على تعهداتها في مجال حماية حقوق الإنسان، عادة ما يتم تصنيف الانتهاكات الممكن حدوثها لحقوق الإنسان من جراء الفساد، وفقا لمجال اتساعها، من حيث:

أ. *يمكن أن يؤثر الفساد في الأفراد (الأثر السلبي الفردي)*: كثيرا ما تتعرض حقوق الفرد المتأثر بأفعال الفساد لانتهاك مباشر، حيث يمكن أن تُنتهك طائفة عريضة من حقوق الإنسان الفردية، مثل الحق في التعبير والحق في المشاركة السياسية بالترشح والانتخاب، والحق في الصحة والضمان الاجتماعي وغيرها، بحسب السياق الذي يقع فيه الفساد، بما يؤدي معه إلى التمييز غير العادل على صعيد الحصول على الخدمات العامة المضمونة؛

ب. *قد يؤثر الفساد في مجموعات معيّنة من الأفراد (الأثر السلبي الجماعي)*؛ أين يؤثر الفساد بشكل مضاعف على تمكين الأشخاص الضعفاء من المنتمين إلى الأقليات؛ والسكان الأصليين؛ والعمال المهاجرون؛ والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛ واللاجئين؛ والسجناء؛

والمسنين؛ والنساء؛ والأطفال؛ والفقراء من التمتع بحقوقهم المكفولة، خاصة في مجال الحصول على الخدمات العامة وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تكتسي عادة أهمية كبيرة للغاية بالنسبة لهم؛

ج. *يمكن أن يؤثر الفساد على المجتمع بشكل عام (الأثر السلبي العام)؛* خاصة بالنظر إلى خطورة المعيقات والتهديدات والمخاطر التي تترتب عن الفساد على المستوى الوطني أو الدولي خاصة من حيث:

- تسبب الفساد في تقليص الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً، وبالتالي تقويض التزامات الدول التعاهدية بموجب المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966؛

- استشراء الفساد في دوائر السلطة يقوّض ثقة الشعب في حكومته، ومن ثم يهدد استقرار المُجتمعات وأمنها، ويقوض مؤسسات وقيم الديمقراطية والرشادة في الحكم، والقيم الأخلاقية المرتبطة بالعدالة والإنصاف، بما يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر[xxxv].

2- التأسيس على النَهج القائم على حقوق الإنسان كمدخل لصياغة تدابير وإجراءات مكافحة الفساد:

ثبت من خلال ما سبق، أن ثمة صِلة واضحة بين الآثار السلبية للفساد ودورها المباشر أو غير المباشر في إعاقة التمتع بحقوق الإنسان[xxxvi]، ومع تزايد وعي المُجتمع الدولي على نحو مطرد بالتأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، تم التوصل إلى أهمية اتخاذ مجموع تدابير فعالة لمكافحة الفساد[xxxvii] تتأسس مبدئيا على استراتيجية شاملة متكاملة ذات أبعاد سياسية وإدارية ومجتمعية ووقائية واقتصادية وقانونية وعقابية وحقوقية[xxxviii]، بالإضافة إلى تدابير أخرى قائمة على نهج حقوق الإنسان، تأخذ بعين الاعتبار الأسس الثلاث التالية:

أ. الفساد عقبة تعترض سُبل إعمال جميع حقوق الإنسان على السواء، المدنية والسياسية منها، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية؛

ب. تعتبر المبادئ الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان، المتمثلة في الشفافية والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة الهادفة، أنجع الوسائل لمكافحة الفساد عندما تتمسك الدول بها وتنفذها ضمن قوانينها؛

ج. الحاجة الملحة إلى زيادة التآزر بين الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعموم المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان[xxxix].

وعلى أساس من ذلك، سيتم دراسة النُهج المختلفة لتأسيس تدابير مكافحة الفساد، بين كونها تقوم على فكرة أن الفساد جريمة يتم التعاطي معها بنصوص قانونية ردعية، وبين كونه انتهاكا لحقوق الإنسان يتم التعامل معه عن طريق إلزام الدول بعدم إعاقة التمتع بحقوق الإنسان من جهة؛ وضمان عدم انتهاكها من جهة أخرى.

2-1- النُهج القائمة على مكافحة أفعال الفساد في حد ذاتها من حيث هي جرائم:

إن خطط مكافحة الفساد الوطنية منها والدولية، وإن كانت تتطرق سطحيا لضرورة احترام حقوق الإنسان واعتماد مبادئها كأسس تقوم عليها تدابير مكافحة الفساد في نهجها الجنائي أو الوقائي، فإنها في جوهرها إشتملت على منظومة قانونية تضم العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، التي تؤسس لأطر مكافحة الفساد من حيث هو سلوك جرمي، في سياق قانون العقوبات أو قوانين مكافحة الفساد أو قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو قوانين مكافحة الإرهاب، حتى وإن ترتب عن إنفاذ بعض هذه التدابير والإجراءات القانونية انتهاكات لحقوق الإنسان، أو تجاوزات لضمانات حماية التمتع بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في مختلف المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[xl].

2-1-1- النهج الإستباقي/ الوقائي في مكافحة الفساد:

إن تعزيز التدابير الوقائية لمنع وقوع الفساد هي الوسيلة الأنجع لمكافحته، وبالتالي تجنب آثاره السلبية اللاحقة على التمتع بحقوق الإنسان، وتتمثل أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية في مكافحة الفساد هو تلبية احتياجات الفئات الضعيفة التي قد تكون أول ضحايا الفساد وأكثرهم تأثرا[xli].

ويعتبر ضمان الشفافية من خلال التمكين من الحق في الحصول على المعلومات والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة السياسية المجدية، عناصر أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تدابير مكافحة الفساد المستدامة والشاملة[xlii]، بالنظر إلى أن الشفافية والفساد مفهومان متعارضان، فكلما زادت الشفافية في دواليب السلطة والإدارة، كلما ارتفعت إمكانية الحد من الأثار السلبية للفساد والسيطرة عليه، بما يجعل من الشفافية أحد الوسائل الناجعة لمكافحة الفساد ذات الطبيعة الاستباقية أو الوقائية، التي تؤدي هذا الدور بطريقتين، هما:

أ. طريقة مباشرة، حينما تكون مانعا مباشرا من تورط الموظفين في عمليات الفساد، لأنه يضمن عمل الموظف في بيئة مكشوفة، لا تسمح بأي من أشكال الفساد، في مقابل أن ممارسة الفساد تتم في بيئة تتسم بالسرية والتكتم والغموض والعمل في الخفاء؛

ب. طريقة غير مباشرة، بالمساهمة في عمليات المحاسبة والمساءلة والرقابة، فعندما تتاح المعلومات على نطاق أوسع للمواطنين تكون فرص الرقابة والمساءلة أكبر، فالشفافية تمنح إحساس بوجود رقابة دائمة لا يمكن تحديد مصدرها ووقت تفعيلها[xliii].

وتشكل المساءلة والمحاسبة والرقابة التشريعية على آداء السلطة التنفيذية، وعلى إقرار الموازنات العامة، وتصميم أدوات الرقابة الإدارية المعروفة مثل السؤال والاستجواب وحجب الثقة بشكل فعال بحق المتنفذين في الدولة الذين قد يستغلون مواقعهم الوظيفية لحرمان الضحايا بشكل تعسفي من حقوقهم، بالإضافة إلى الرقابة القضائية عن طريق النيابة العامة، وتدابير حماية الشهود، والعقوبات التأديبية والجزائية، وإلزام الموظفين في عمومهم؛ وذوي المناصب النافذة على الخصوص، بتقديم تقارير دورية كاشفة عن ذممهم المالية، ومنع تضارب المصالح، والحد من الإثراء دون وجه حق، والكسب غير المشروع، ومكافحة ومنع غسل الاموال، هي في مجموعها آليات رادعة ذات تأثير قوي ضد الفساد[xliv].

ويقصد بالمساءلة في سياق مكافحة الفساد، كإجراء وقائي، الطلب من المسؤولين تقديم توضيحات لازمة لأصحاب المصالح المباشرة وغير المباشرة حول سُبل استخدام صلاحياتهم وتصريف التزاماتهم، والأخذ بما يتضمنه تقارير التقييم الوظيفي التي توجه اليهم، وبالتالي تلبية المتطلبات المتوقعة منهم، وتحمل المسؤولية حال الفشل أو عدم الكفاءة أو استخدام الخداع أو الغش، وبذلك يتم وضع كل من يتولى منصبا عاما أمام مسؤولياته من قبل الجهات التي عينته أو اختارته، من أجل سن وصياغة نُظم لمراقبة أدائه خاصة في حال تقصيره أو تخلفه عن الأداء الوظيفي المتوقع خلال فترة توليه منصبه الوظيفي، لتقييم وتقويم عمله والضغط عليه لتحسين أدائه وتصويبه، أما بعد انتهاء علاقة الشخص الوظيفية مع الهيئة المستخدمة، يتم أيضا تقييم عمله ومساءلته ومحاسبته على مُجمل إنجازاته وأخطائه ليكون ذلك عبرة لمن بعده، وحثا لهم من أجل تصويب مسارهم الوظيفي وفق خطط المؤسسة العامة المستخدمة[xlv].

2-1-2- النهج الجنائي/ العقابي في مكافحة الفساد:

تعد ملاحقة عمليات الفساد جزائيا وعقابيا من أهم وسائل مكافحته، التي تعتمد بشكل أساسي على مفهوم الردع العام، وبموجبه يتم تجريم صور وأشكال وممارسات الفساد في القوانين العقابية الوطنية، ومتابعة مرتكبيها قضائيا، وهذا النهج يُحقق هدفه حينما تتمكن السلطات القضائية من ضمان الرقابة الكفؤة، ورفع احتمالات الكشف المسبق للفساد في القطاعين العام والخاص، وتعتمد فاعلية النهج الجنائي في مكافحة الفساد على:

أ. استيعاب النصوص العقابية الوطنية لتجريم أكبر قدر ممكن من صور الفساد وأشكاله وممارساته، سواء أكان إداريا أو سياسيا أو اقتصاديا؛

ب. الكفاءة العالية للقضاة المتخصصين في تكوينهم بجرائم الفساد، القائمين بالمتابعة القضائية لجرائم الفساد، وقدرتهم على التحقيق وجمع الأدلة بما يكفي لقيام قضاة الحكم بإدانتهم حين إحالة المتهمين بأفعال الفساد أمام المحاكم المختصة؛

ج.ضمان كفاءة واستقلالية وحياد ونزاهة السلطة والنظام القضائي، وضمان موضوعية النيابة العامة، ومنع أي تأثير عليهما أو تدخل في أعمالهما بأي شكل من الأشكال، لدى سعيها إلى منع الفساد ومكافحته، ومعالجة آثارها السلبية، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون، والحق في محاكمة عادلة، والوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال من دون تمييز؛

د. الحد من تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في أعمال المتابعة والمقاضاة الجزائية للمفسدين مهما كانت مبررات التدخل أو أسبابه[xlvi].

2-2- أطر مكافحة الفساد عن طريق إدماج حقوق الإنسان ضمن تدابيره وإجراءاته القانونية:

إن النهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد هو إطار بموجبه تترسخ الخطط والسياسات والبرامج على نظام للحقوق وتناظر الالتزامات التي ينشئها القانون الدولي، ومن شأن ذلك أن يساعد على تعزيز الاستدامة بكل مستوياتها، وعلى تمكين المواطنين أنفسهم، وهم أصحاب الحقوق، من المشاركة في رسم السياسات العامة للدولة، وعلى محاسبة من يتحملون المسؤوليات، وهم أصحاب الإلتزامات، وللنهج القائم على حقوق الإنسان مبادئ خمس هي: الإلزامية القانونية، والتمكين، والمشاركة، وعدم التمييز، والمساءلة [xlvii].

وعلى أساس من ذلك، ينبغي أن تتوافق الجهود المبذولة لمكافحة الفساد مع معايير حقوق الإنسان وإلا فإنها ستفقد شرعيتها، حيث تقدم المعايير والمبادئ والآليات الخاصة بحقوق الإنسان

نقاط دخول لتكملة الجهود القانونية المخصصة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الفساد، حيث يتم تصميم آليات مكافحة الفساد باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، وهو عبارة عن نهج يضع الاستحقاقات الدولية لحقوق الإنسان لأصحاب الحقوق والالتزامات المتقابلة للدولة المسؤولة، في صلب أولويات الجهود المبذولة في ما يتعلق بمكافحة الفساد على كل المستويات[xlviii].

ويمكن للجهود المبذولة في مجالي الجمع بين استراتيجيات تعزيز حقوق الإنسان ابتداء، واستراتيجيات مكافحة الفساد انتهاء، أن يعززا بعضهما بعضا، عن طريق:

أ. أن تكون حقوق الإنسان جزء أساسي من استراتيجية مكافحة الفساد من خلال الاستعانة بآليات حقوق الإنسان ذاتها؛

ب. أن تعد مكافحة الفساد بحد ذاتها طريقة لمنع انتهاك وخرق حقوق الإنسان، بتعزيز عناصر الحكم الرشيد الضرورية على أساس التمكين من الحقوق المدنية والسياسية والشفافية والمساءلة[xlix].

2-2-1- إلتزام الدول بضمان تعزيز التمتع بحقوق الإنسان كمدخل لعدم ارتكاب أفعال الفساد أصلا:

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدول توفير بيئة ملائمة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم حسب ما تحدده قوانينها الأساسية، وبالتالي فإن فشل أجهزة الدولة سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية، عن آداء التزاماتها، يوفر فرصا للأشخاص استغلال مناصبهم ومواقعهم في السلطة لتحقيق غايات غير مشروعة، مما يجعل العلاقة عكسية بين حقوق الإنسان والفساد، إذ كلما ازداد حجم الفساد قل التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها دستورياً، والعكس صحيح[l]، لذلك، تقع المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على عاتق الدول[li]، باعتبارها التزاما دوليا أساسيا بمقتضى القانون الدولي الاتفاقي، ويثبت في هذا الإطار أن مكافحة الفساد بجميع أشكاله، سواء باستخدام النهج الجنائي أو الوقائي، تعتبر وسيلة للإسهام بشكل إيجابي في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها[lii].

ومن منظور موضوعي، هناك أوجه تشابه بين مبادئ مكافحة الفساد الرئيسية مثل المشاركة والشفافية والحصول على المعلومات والمساءلة من جهة، ونطاق حماية حقوق الإنسان من جهة ثانية، مثل التمكين من حرية التعبير والإعلام ومبدأ عدم التمييز والحق في اللجوء إلى المحاكم، والحق في المشاركة السياسية، بما يعني معه أن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بوجه عام، وبحقوق

مدنية أو سياسية محددة، ومبدأ عدم التمييز بوجه خاص، تعد في حد ذاتها أداة ناجعة لمكافحة الفساد[liii].

وإذا كانت مكافحة الفساد عن طريق النهج الجنائي تعني اتخاذ تدابير قمعية وتصحيحية، فإن النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها يساهم - على المدى البعيد - في زيادة توعية وترقية المجتمع المدني بحيث يكون أقدر على رفض الفساد بجميع أشكاله وفي كل الظروف، ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإنه: *"يجب أن تسترشد أية استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد بمبادئ حقوق الإنسان الرئيسية، ويُعدّ استقلال الهيئة القضائية وحرية الصحافة وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات والشفافية في النظام السياسي والمساءلة من الأمور الضرورية لنجاح استراتيجيات مكافحة الفساد والتمتع بحقوق الإنسان على حد سواء"* [liv].

ويتطلب إعمال تدابير الوقاية من وقوع أفعال الفساد من منظور ضمان التمتع بحقوق الإنسان ابتداء، اعتماد عنصرين جوهريين من عناصر الاستراتيجيات الناجحة والمستدامة على المستويين الوطني والدولي، من خلال:

أ. *نجاح جهود منع ارتكاب أفعال الفساد مرتبط بالتعامل مع الفساد باعتباره مشكلة نظام حكم وإدارة وليس مجرد سلوك جرمي منعزل عن مؤسسات الدولة ذاتها*، يقوم به الأفراد (الموظفين باختلاف رتبهم على مستوى القطاع العام والخاص)، بما يعني أنه لدى بدء المواجهة الشاملة للفساد في هذا السياق، يجب أن تشتمل بناء مؤسسات عامة فعالة ونزيهة، وسن قوانين وقائية وعقابية ملائمة، وبدء إصلاحات معمقة في مؤسسات الدولة بقطاعيها العام والخاص، وتحيين أطر الرقابة الوقائية والعقابية على الموارد البشرية لتحقيق الحكم الراشد، بالإضافة إلى المساهمة في إنشاء مجتمع مدني قوي ونزيه ومسؤول؛

ب. تعتبر مكافحة الفساد عملية طويلة الأجل تتطلب تأسيسها على المبادئ الرئيسية لحماية حقوق الإنسان التي يتعين الاسترشاد بها، مثل استقلال القضاء، والتمكين من حرية التعبير الفردية والمؤسسية دون قيد جزائي سابق أو لاحق، وضمان الشفافية في النظام السياسي، وتدابير المساءلة الضرورية لاستراتيجية ناجحة تستهدف الوقاية من الفساد عن طريق التمكين من التمتع بحقوق الإنسان[lv].

2-2-2- إلتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الفساد:

إن جوهر حماية حقوق الإنسان، هو تحقيق حياة كريمة للبشر دون تمييز، وألا يضطر المواطن للبحث عن واسطة أو محسوبية للحصول على حقوقه، ومن المستحيل أن يشعر الفقير والعاطل عن العمل، ومن لا يجد فرصا المتكافئة للتعليم والعلاج والتوظيف، بأنه يتمتع بحقوقه كإنسان، تماما كما عندما يتم حرمانه من حقه في التعبير عن رأيه وفكره وعقيدته وموقفه من خلال ممارسة حرية الصحافة والإعلام، وحرية العبادة، والحريات العامة الحزبية والنقابية، وحقوق المشاركة السياسية الديمقراطية المتساوية، وتعريضه في المقابل للقمع السياسي والتعذيب والاعتقال التعسفي بسبب الفساد أو عن طريقه، فإن ذلك بالضرورة يؤدي إلى الفقر والتجهيل والبؤس والإحباط، والتطرف، بما يثبت معه واقع أن الفساد يعد بحق انتهاكا لحقوق الإنسان، ومكافحته بجدية يشكل فيها دعم حقوق الإنسان عاملا حاسما[lvi].

وتعد الأطر والمعايير القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد متكاملة ومتضافرة، من حيث أن للتحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني دور مركزي في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات[lvii]، لذلك فإن تزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استشراء الفساد بحقوق الإنسان عن طريق إضعاف مؤسسات الدولة وزعزعة ثقة الشعب فيها، بسبب عدم قدرتها على الوفاء بجميع التزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الإنسان، وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حدود أقصى ما هو متاح من الموارد[lviii]، يُحفز الجهود الدولية التي تضع على عاتق الدول، في سياق ضمانها منع ارتكاب الفساد باعتباره أحد صور انتهاكات حقوق الإنسان، الالتزام باتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

أ. تلتزم الدول بحماية حقوق الإنسان من أي تأثير ضار بها ناجم عن أفعال الفساد سواء كان مصدرها القطاع العام أو القطاع الخاص، من خلال آليات تنظيمية وتحقيقية فعالة، بغية مساءلة ومحاسبة الجُناة، واسترداد الأموال والأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية عن أعمال الفساد، وتوفير سبل الانتصاف فعال لضحايا ممارسات الفساد[lix]؛

ب. تعزيز الوصول إلى آليات حقوق الإنسان لمكافحة الفساد، التي تتأسس من مجموع الآليات الرامية إلى مراقبة الامتثال لحقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والربط بين أفعال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الفساد[lx]؛

ج. تكريس مشاركة أصحاب الحقوق من المواطنين في رسم سياسات وخطط وتدابير مكافحة الفساد بصورة فعالة وحرة وذات مغزى، من حيث أن ذلك يمنحهم القوة والشجاعة للاحتجاج على أي انتهاك لحقوقهم، والتصدي للفساد والابلاغ عن حالاته وعن مقترفيه، ويثبت في هذا الصدد، أن غياب مشاركة أصحاب الحقوق واستثنائهم من الخطط الوطنية التنموية لمكافحة الفساد، يشكل في حد ذاته إنكاراً آخر لحقوق الإنسان، من شأنه أن يُضعف استراتيجيات وتدابير مكافحة الفساد القائمة على نهج حقوق الإنسان، لتفضي في الأخير الى التمييز خصوصا بحق الفئات الضعيفة والمهمشة بسبب استشراء الفساد وتوسع ممارساته[lxi]؛

د. القيام بحملات تثقيف وتوعية في مجال حقوق الإنسان، التي هي عوامل مساعدة هامة تمكّن من منع الفساد ومكافحته[lxii]، خاصة من حيث إشاعة ثقافة النزاهة عن طريق بث المدركات الاخلاقية والثقافية والحضارية بين عموم المواطنين، وتنمية المنظومة القيمية الدينية في المجتمعات والدول، وزيادة الوعي بمخاطر الفساد خصوصا على الفئات المستضعفة، ويستعان في هذا الإطار بالمؤسسات التربوية وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ورجال الدين والمفكرين والمصلحين ممن يمكن توظيفهم في برامج منظمة ومدروسة تستهدف المواطن والموظف على السواء[lxiii]؛

ه. على اعتبار أن الفساد خطر جسيم يتهدد حقوق الإنسان ويجرد ضحاياه من حقوقهم المكفولة بالقانون، ويمنح مقترفيه مزايا على حساب الاخرين، سيكون الاطفال والنساء والاشخاص من ذوي الاعاقة والفئات الهشة الأخرى، الأكثر تأثرا من نتائج الفساد وآثاره؛ بما يستوجب معه أن تحاط هذه الفئات ببرامج تمكين ومساعدة وحماية أكبر من مخاطره، وتعزيز التدابير الوقائية، التي من بينها تأهيل الموظفين العموميين، والعاملين في منظمات المجتمع المدني التي تركز على البرامج التنموية المحلية والوطنية، بالإضافة إلى تطبيق مدونات السلوك الأخلاقي الوظيفي ضمن أطر العمل المؤسسي والقانوني التي تستهدف تعزيز قيم الأمانة والنزاهة والمسؤولية[lxiv]؛

و. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الفساد، بالقضاء على دوافع ارتكابها ابتداء، وتوفير سبل الانتصاف القانونية عند حدوث الانتهاكات، والامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها حرمان الأفراد والجماعات من التمتع بحقوق الإنسان، أو التي تعوق القدرة على تلبية تلك الحقوق[lxv]؛

ز. تفعيل آليات الحكم الراشد، باعتبارها تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع الفساد ومكافحته على جميع المستويات[lxvi]؛

ح. إقرار الحق في مجتمع خالٍ من الفساد، بما يتضمنه من الحفاظ على المجتمع وحمايته من الفساد ووقايته منه، وهذا يكون من خلال إنفاذ وسائل علاجية ووقائية تتلاءم مع حجم وخطورة الفساد وما يترتب عليه من آثار على التمتع بحقوق الإنسان[lxvii].

خاتمة:

من خلال ما سبق، يثبت أن الفساد على علاقة اطرادية بحقوق الإنسان، من حيث أن انتشار الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة سيؤدي حتما إلى انتهاك التزام الدولة بحماية وتعزيز ودعم تمتع الإنسان أفرادا وجماعات بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويثبت أن التوصل إلى مكافحة الفساد وفق منظور حقوق الإنسان يتطلب تحقيق التوازن المطلوب بين التدابير القانونية الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة الفساد في ذاتها؛ ومجموع القيم الأساسية لحقوق الإنسان وحماية التمتع بها، خاصة في ظل احتمالية تضرر الفئات المجتمعية الهشة أو المستضعفة بتدابير مكافحة الفساد أو تسببها في إعاقة تمكينهم منها لكونها لا تأخذ بعين الاعتبار أمر احترامها لدى تصميم إجراءاتها.

أولا- النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة البحثية:

1- يمكن اعتبار الفساد سلوكا يشكل جريمة معاقبا عليها وفق القانون الوطني الجنائي لكل دولة، كما يمكن اعتبارها في ذات الوقت انتهاكا لحقوق الإنسان، من حيث هو فعل يعيق تمتع الأشخاص المستحقين لحقوقهم بسبب إساء استعمال السلطة لتحصيل منافع شخصية لغير مستحقيها.

2- إن الربط بين الفساد وحقوق الإنسان يستهدف أساسا سن تدابير مكافحة الفساد مع صون حقوق الإنسان، وهو ما يحتم إلزام الدول بإدماج متطلبات إحترام حقوق الإنسان والتمكين من التمتع بها ضمن الأطر القانونية الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة الفساد.

3- يتزايد الأثر السلبي لاتساع نطاق ارتكاب أفعال الفساد على التمتع بجميع حقوق الإنسان، ومن شأن انخفاض الموارد المتاحة لقطاعات التنمية في الدولة أن يعيق بشكل مباشر أو غير مباشر إعمال جميع حقوق الإنسان خاصة بالنسبة للفئات المجتمعية الهشة والمستضعفة.

4- اشتراك مجالي مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان في عدد من المبادئ القانونية

الأساسية، كالشفافية والنزاهة والمساءلة والمساواة والتمكين وعدم التمييز، التي تقوم في مجموعها على الحق في التوصل إلى المعلومات؛ والحق في اللجوء إلى قضاء محايد نزيه؛ والحق في تساوي الفرص وعدم التمييز؛ والحق في الإنصاف والانتصاف المدني والجزائي، من بين حقوق أخرى.

ثانيا- على أساس ما سبق دراسته، يجدر بالاقتراحات البحثية التالية أن تكون محل مراعاة:

1- ضرورة الموازنة بين التدابير القانونية الوطنية التي يتم اتخاذها من أجل مكافحة الفساد وطنيا والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان المصادق عليها.

2- ينبغي على الدول في سياق التزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية بمكافحة الفساد؛ تعزيز تدابير الوقاية من الآثار السلبية للفساد على جميع المستويات، القائمة على نهج حقوق الإنسان.

3- ضرورة إشراك جميع قطاعات المجتمع في مكافحة الفساد، من حيث أنهم الضحايا الفعليين أو المحتملين للانتهاكات المباشرة لحقوق الإنسان الفردية والجماعية بسبب سلوكات فساد وقعت في مؤسسات الدولة أو هيئات القطاع الخاص.

4- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار اتساع ظاهرة الفساد على المستوى الدولي وتكرار ارتكاب أفعاله وممارساته بشكل لا يقف عند حدود الدولة الواحدة، بما يبرر معه أمر تعديل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد من أجل تكييف أفعال الفساد كجريمة دولية يعود اختصاص النظر فيها إما للمحكمة الجنائية الدولية أو أن يطبق بشأنها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

1. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

4. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (28)، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة (A/HRC/28/73)، الصادرة بتاريخ: 2015/01/05.

5. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، القرار: 11/29 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، قرار اعتمد دون تصويت في الجلسة 43، 2015/07/02، رقم الوثيقة: (A/HRC/RES/29/11)، الصادرة بتاريخ: 2015/07/22.

6. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 35، القرار: 25/35 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، قرار اعتمد دون تصويت في الجلسة 37، رقم الوثيقة: (A/HRC/RES/35/25)، 2017/06/23.

7. منظمة الاستشارات القانونية الأسيوية الإفريقية، (2010)، التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيو دلهي (الهند)، رقم الوثيقة: (AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11).

8. معن شحدة دعيس، (2016)، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد، رام الله (فلسطين).

9. أنسام قاسم حاجم، الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 01، العدد 02/36، 2018.

10. سالم حوة، تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع اختصاص نظام روما، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019.

11. رحيم حسن العكيلي، الفساد: تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة بجمهورية العراق، دون سنة إصدار، عن موقع: { www.nazaha.iq › search_web › trboy › 4.doc}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

12. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الفساد وحقوق الإنسان، عن موقع: {
https://www.ohchr.org/AR/Issues/CorruptionAndHR/Pages/CorruptionAndHRIndex.aspx}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

13. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، عن موقع: { https://www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/AntiCorruption.aspx}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

14.أحمد ذيبان، العلاقة بين حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، عن موقع: { https://www.raya.com/opinions/2015/12/14}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

15.بهجت الحلو، تدابير مكافحة الفساد وفق نهج مبني على حقوق الإنسان، عن موقع: { https://samanews.ps/ar}، اطلع عليه يوم: 2019/11/01.

16.دون اسم كاتب، الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، عن موقع: { https://alghad.com}، اطلع عليه يوم: 27/10/ 2019.

17.فضل سليمان، انتهاك حقوق الإنسان. شكل من أشكال الفساد؟، عن موقع: {https://www.aman-palestine.org/ar/media-center/2475.html}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

- الهوامش والحواشي:

[i] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الفساد وحقوق الإنسان، عن موقع: {https://www.ohchr.org/AR/Issues/CorruptionAndHR/Pages/CorruptionAndHRIndex.aspx}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

[ii] دون اسم كاتب، الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، عن موقع: {https://alghad.com }، اطلع عليه يوم: 27/10/ 2019.

[iii] أحمد ذيبان، العلاقة بين حقوق الإنسان ومكافحة الفسد، عن موقع: {https://www.raya.com/opinions/2015/12/14 }، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

[iv] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (28)، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة (A/HRC/28/73)، الصادرة بتاريخ: 2015/01/05، ص 12.

[v] دون اسم كاتب، الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، المرجع نفسه.

[vi] معن شحدة دعيس، (2016)، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد، رام الله (فلسطين)، ص 08.

[vii] سالم حوة، تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع اختصاص نظام روما، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص 326.

[viii] رحيم حسن العكيلي، الفساد: تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة بجمهورية العراق، دون سنة إصدار، عن موقع: {www.nazaha.iq › search_web › trboy › 4.doc}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27، ص 03.

[ix] سالم حوة، المرجع السابق، ص 326.

[x] أنسام قاسم حاجم، الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 01، العدد 02/36، 2018، ص 328.

[xi] رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص 03.

[xii] أنسام قاسم حاجم، المرجع نفسه، ص 328.

[xiii] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 04.

[xiv] فضل سليمان، انتهاك حقوق الإنسان. شكل من أشكال الفساد؟، عن موقع: {https://www.aman-palestine.org/ar/media-center/2475.html}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

[xv] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في: 2006/04/10 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ: 2006/04/16.

[xvi] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 2003/10/31، وقعت وصادقت عليها 140 دولة لكي تدخل حيز النفاذ في 2005/12/14، وأصبحت الآن أكثر من 175 دولة طرفاً فيها، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ 2004/04/19، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2004/04/25.

[xvii] منظمة الاستشارات القانونية الأسيوية الإفريقية، (2010)، التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيو دلهي (الهند)، رقم الوثيقة: (AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11)، ص 07.

[xviii] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 2003/10/31.

[xix] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249 المؤرخ في: 2014/09/08 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ: 2014/09/21.

[xx] دون اسم كاتب، الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، المرجع نفسه.

[xxi] رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص 03 و04.

[xxii] أنسام قاسم حاجم، المرجع نفسه، ص 329.

[xxiii] المرجع نفسه، ص 326.

[xxiv] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، عن موقع: {https://www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/AntiCorruption.aspx}، اطلع عليه يوم: 2019/10/27.

[xxv] دون اسم كاتب، الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، المرجع نفسه.

[xxvi] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، المرجع نفسه، ص 03 و04.

[xxvii] رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص ص 07 - 09.

[xxviii] أنسام قاسم حاجم، المرجع نفسه، ص 329 و330.

[xxix] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، المرجع نفسه، ص 06.

[xxx] المرجع نفسه، ص 12 و13.

[xxxi] المرجع نفسه، ص 07.

[xxxii] المرجع نفسه، ص 06.

[xxxiii] المرجع نفسه، ص 11.

[xxxiv] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[xxxv] منظمة الاستشارات القانونية الأسيوية الإفريقية، المرجع نفسه، ص 27.

[xxxvi] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 06.

[xxxvii] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المرجع نفسه.

[xxxviii] رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص 10.

[xxxix] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المرجع نفسه.

[xl] معن شحدة دعيس، المرجع نفسه، ص 40.

[xli] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، القرار: 11/29 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: (A/HRC/RES/29/11)، 2015/07/22، ص 04.

[xlii] المرجع نفسه، ص 03.

[xliii] رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص 10 و11.

[xliv] بهجت الحلو، تدابير مكافحة الفساد وفق نهج مبني على حقوق الإنسان، عن موقع: {https://samanews.ps/ar}، اطلع عليه يوم: 2019/11/01.

[xlv] رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص 24.

[xlvi] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 35، القرار: 25/35 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: (A/HRC/RES/35/25)، 2017/06/23، ص 03.

رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص 10 و11.

[xlvii] بهجت الحلو، المرجع نفسه.

[xlviii] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الفساد وحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[xlix] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، المرجع نفسه، ص 14.

[l] أنسام قاسم حاجم، المرجع نفسه، ص 330.

[li] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 11/29 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 03.

[lii] المرجع نفسه، ص 04.

[liii] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[liv] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، المرجع نفسه، ص 13.

[lv]الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المرجع نفسه.

[lvi] أحمد ذيبان، المرجع نفسه.

[lvii] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 25/35 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 02.

[lviii] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[lix] المرجع نفسه، ص 03.

[lx] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، المرجع نفسه، ص 13.

[lxi] بهجت الحلو، المرجع نفسه.

[lxii] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 11/29 المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 03.

[lxiii] رحيم حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص 21.

[lxiv] بهجت الحلو، المرجع نفسه.

[lxv] أنسام قاسم حاجم، المرجع نفسه، ص 330.

[lxvi] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 11/29 المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 03.

[lxvii] أنسام قاسم حاجم، المرجع نفسه، ص 332.